

الملكة العربية السعودية  
وزاراة الشئون البلدية والقروية  
وكلية الوزارة للخطيط والبرامج  
الإدارية العامة لشئون الاستثمارات



# كراسة شروط ومواصفات المستودعات والمخازن





٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى
٨	١ مقدمة
٩	٢ وصف العقار
١٠	٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
١٢	٣/١ من يحق له دخول المزايدة
١٣	٣/٢ مكان تقديم العطاءات
١٣	٣/٣ موعد تقديم العطاءات
١٣	٣/٤ موعد فتح المظاريف
١٣	٣/٥ تقديم العطاء
١٤	٣/٦ كتابة الأسعار
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء
١٤	٣/٨ الضمان
١٤	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان
١٤	٣/١٠ مستندات العطاء
١٦	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٧	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة
١٧	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة
١٧	٤/٣ معاينة العقار
١٨	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٩	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
١٩	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف
١٩	٥/٣ سحب العطاء
١٩	٥/٤ تعديل العطاء
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف

## كراسة شروط ومواصفات

### المستودعات والمخازن

الصفحة	المحتويات	م
٢٠	٦ الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع	٦



٢١	٦/١ الترسية والتعاقد
٢١	٦/٢ تسليم الموقع
٢٢	<b>الاشتراطات العامة</b>
٢٣	٧/١ توصيل الخدمات للموقع
٢٣	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ
٢٣	٧/٣ الحصول على المواقف والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
٢٣	٧/٤ تنفيذ الأعمال
٢٣	٧/٥ مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر
٢٤	٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ
٢٤	٧/٧ استخدام العقار لغرض المخصص له
٢٤	٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢٤	٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية
٢٤	٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن
٢٥	٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٥	٧/١٢ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٥	٧/١٣ أحكام عامة
٢٦	<b>الاشتراطات الخاصة</b>
٢٧	٨/١ مدة العقد
٢٧	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء
٢٧	٨/٣ أنشطة المستودع
٢٧	٨/٤ أسلوب وطريقة التخزين
٢٧	٨/٥ الالتزام بالاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية
٢٧	٨/٦ مواصف السيارات
٢٧	٨/٧ الصيانة

## كراسة شروط ومواصفات

### المستودعات والمخازن

الصفحة

المحتويات م

٣٠

٩ اشتراطات الأمن والسلامة



٣١	٩/١ الإجراءات الأمنية
٣١	٩/٢ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار
٣١	٩/٣ اللوحات الإرشادية
٣١	٩/٤ ملابس العاملين والمهمات الوقائية
٣١	٩/٥ خطة الطوارئ
٣١	٩/٦ تدريب العاملين
٣١	٩/٧ تأمين مستلزمات الإسعاف
٣١	٩/٨ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني
٣٢	٩/٩ المسئولية عن حوادث العمل
٣٤	<b>١٠ الاشتراطات الفنية</b>
٣٥	١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٣٥	١٠/٢ الاشتراطات المعمارية
٣٦	١٠/٣ الاشتراطات الإنسانية
٣٧	١٠/٤ اشتراطات الأعمال الصحية
٣٧	١٠/٥ الاشتراطات الأعمال الكهربائية
٣٨	<b>١١ المرفقات</b>
٣٩	١١/١ نموذج العطاء
٤٠	١١/٢ الرسم الكروكي للموقع
٤١	١١/٣ نموذج تسليم العقار
٤٢	١١/٤ إقرار المستثمر
٤٣	١١/٥ نموذج العقد

## أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات

### للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة



على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخاتمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مسلسل	المستند	هل مرفق؟ هل مختوم؟
١	نموذج العطاء	
٢	توكييل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	
٦	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	
٨	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	
٩	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	



## بـ. تعريف المفردات الواردة بـكراسة

### الشروط والمواصفات

**المشروع:** هو المستودع / المخزن المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد .

**العقار :** هو أرض تحدها البلدية موقعها ، والتي يقام عليها المستودع / المخزن .

**المستثمر:** هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المستودع أو المخزن .

**مقدم العطاء:** هو الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة .

**المنافسة:** هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة .

**الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات .



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة  
حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

البيان	التاريخ	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان	حسب الإعلان بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	٢٠٢٣/١٢/٢٧	كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف	٢٠٢٣/١٢/٢٨	كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المزايدة		تحدهه البلدية
موعد الإخطار بالترسية		تحدهه البلدية
تاریخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر.
تاریخ تسليم العقار		خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد		من تاريخ تسليم العقار بمواجب حضرة سليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة السنة الأولى		عند توقيع العقد
موعد سداد أجرة السنوات التالية		في بداية كل سنة إيجارية



كتاب شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ١. مقدمة



## ١. مقدمة

ترغبة / بلدية محافظة بدرالجنوب في طرح مستودعات اعلاف مزدادة عن طريق الطرف المختار بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة مستودع / مخزن، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراقبتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقائق لمحويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالراغبين في استئجار سارات أو استئجار مساحات من المستثمرين لراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية :

ادارة العامة للاستثمارات بالبلدية	ادارة
٠١٧,٥٤٥٤١٤٠	تلفون
٠١٧,٥٤٥٤١٣٢	فاكس



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ٢. وصف العقار

## ٢. وصف العقار

مستودعات اعلاف	النشاط
	مكونات النشاط
الحي	المدينة
	الشارع
رقم العقار	رقم المخطط
بطول	شمالاً :
بطول	جنوباً :
بطول	شرقاً :
بطول	غرباً :
	نوع العقار
	مساحة الأرض
	مساحة المبني
	عدد الأدوار
	نوع البناء

❖❖

بالنسبة للمساحة الموقع وحدوده حسب الكروكي المرفق مع  
**كراسة الشروط**



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

بيانات أخرى:



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

#### ٣/١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين الراغبين في إنشاء وإدارة وتشغيل مستودع / مخزن في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاً ما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

#### ٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمحفوظة بختامها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة بدر الجنوب وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة ..... في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي :

بلدية .....  
مدينة .....  
ص. ب ..... الرمز البريدي .....

#### ٣/٣ موعد تقديم العطاءات :

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ..... ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

#### ٣/٤ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الـ ساعة ..... يوم / / هجري  
الموافق / / ميلادية.

#### ٣/٥ تقديم العطاء :

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوضيح عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختامه وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات ، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات .



٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس .

### ٣/٦ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه .

### ٣/٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

### ٣/٨ الضمان :

٣/٨/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة .

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد .

### ٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .



### ٣/١٠ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوظاً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق .

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء .

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة .

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .

٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظوظة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه .



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

##### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكرامة :

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء .

##### ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ولن يعول على آلية استفسارات أو إجابات شفوية .

##### ٤/٣ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة ، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به .

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه ، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به .



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر  
قبل وأثناء فتح المظاريف



## ٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بنود من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتنافسين .

### ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة .

### ٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف .

### ٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يتغير إلى أي إداء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها .

### ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### ٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ مراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً آخر، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادر الضمان.

٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة .

### ٦/٢ تسلیم الموقـع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد .

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ٧. الاشتراطات العامة



## ٧. الاشتراطات العامة

### ٧/١ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة .

### ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برقاً مجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

### ٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها)

### ٧/٤ تنفيذ الأعمال :

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المستودع (المخزن) إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها .

### ٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته :

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ .

- التنسيق والتتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة، والأصول الفنية، وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة مسبقاً.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل .



• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات والتسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقا ، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول .

• استلام الأعمال المنفذة والمطابقة مع المخططات ومواصفات المشروع .

**٧/٦ حق البلدية في الإشراف :**

٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتفاوض طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكل رسالة الشرط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات.

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم .

**٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :**

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر .

**٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :**

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي .



#### ٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

#### ٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن :

٧/١٠/١ يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط .

٧/١٠/٢ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة .

٧/١٠/٣ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمان والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات .

٧/١٠/٤ يكون المستثمر مسؤولاً عن أي حادث أو إصابة تلحق بأي شخص أو بالممتلكات أياً كان نوعها ، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.

#### ٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .

#### ٧/١٢ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية .

#### ٧/١٣ أحكام عامة:

٧/١٣/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها .

٧/١٣/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١٣/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١٣/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٩/١٤٢٢ هـ.



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ٨. الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

### ٨/١ مدة العقد :

مدة العقد ( ٥ سنوات ) ( خمس سنوات ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

### ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة ( ٥ % ) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد .

### ٨/٣ أنشطة المستودع :

١. تستخدم المستودعات لأغراض التخزين .

٢. لا يصرح بممارسة النشاط التجاري والعرض بالمستودع .

٣. لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودع .

### ٨/٤ أسلوب وطريقة التخزين :

١/٤/٨ يلتزم المستثمر باطّاع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للمواد المخزنة، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودع.

٢/٤/٨ ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين وأدوات التحميل بأمان .

٣/٤/٨ يراعى دائماً خلو الطرق والممرات من أي معوقات.

### ٨/٥ الالتزام بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية :

يلتزم المستثمر بما ورد بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية ووسائل نقلها الصادرة عن الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية.

### ٨/٦ مواقف السيارات :

١/٦/٨ يلتزم المستثمر بتخصيص مواقف سيارات بمعدل موقف واحد لكل ٧٠ متراً مربعاً من مساحة البناء .

٢/٦/٨ تهيئة الارتدادات جهة الشارع كمواقف سيارات بدون أسوار.

### ٨/٧ الصيانة :

يلتزم المستثمر بما يلي :

٨/٧/١ إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية ( كل ثلاثة أشهر ) وصيانة لمبنى المخزن، والأجهزة، والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وجميع وسائل السلامة، ومعدات الإطفاء والمراقبة والإندار وإصلاح أي خلل فوراً .



- 
- ٨/٧/٢ إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إطفاء الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني
  - ٨/٧/٣ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة .
  - ٨/٧/٤ تقديم تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) البلدية من مكتب هندي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت .
  - ٨/٧/٥ يحق البلدية إغلاق المستودع / المخزن في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية .



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ٩. اشتراطات الامن والسلامة



## ٩. اشتراطات الأمن والسلامة

### ٩/١ الإجراءات الوقائية :

٩/١/١ يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٩/١/٢ لا يسمح باستخدام أي مصادر للهب ، أو أي مصادر حرارية داخل المستودع/المخزن

### ٩/٢ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يزود المستودع/المخزن بعدد من طفایيات الحريق اليدوية، وحنفيات الحريق (محابس الإطفاء) وبكرات خراطيم الإطفاء، ومصادر المياه، وأنظمة الإنذار والإطفاء التلقائي .

### ٩/٣ اللوحات الإرشادية :

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد منع التدخين ، أو إحداث شرر داخل المستودع/المركز. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ .

### ٩/٤ ملابس العاملين والمهامات الوقائية :

على المستثمر أن يوفر للعاملين بالمستودع/المخزن الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرها لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

### ٩/٥ خطة الطوارئ :

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المستودع/المخزن في أو قات الطوارئ، وإيقاف الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني .

### ٩/٦ تدريب العاملين :

يجب تدريب جميع العاملين بالمستودع/المخزن على كيفية استخدام طفایيات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ .

### ٩/٧ تأمين مستلزمات الإسعاف :

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات .

### ٩/٨ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني :

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات



#### ٩/٩ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك .



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠. الاشتراطات الفنية

### ١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء :

يجب على المستثمر أن يراعى جميع اشتراطات الواردة بـ **كود البناء السعودي** وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بـ **دليل اشتراطات البناء** فيما يتعلق بـ **جميع التفاصيل المرتبطة بهذا المشروع**.

### ١٠/٢ الاشتراطات المعمارية :

#### ١٠/٢/١ الارتدادات:

- الارتداد الأمامي.....
- الارتدادات الجانبية .....
- الارتداد الخلفي.....

١٠/٢/٢ الحد الأقصى للارتفاع لا يزيد عن ثمانية أمتار شاملًا للميزانيين إن وجد.

١٠/٢/٣ يصرح بعمل ميزانيين بشرط أن يكون استخدامه تابع للدور الأرضي، ويكون مدخله من داخل الطابق الأرضي، ولا يصرح بعمل مداخل منفصلة للميزانيين.

١٠/٢/٤ يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط بحيث لا تزيد مساحة البناء عن ١٠٪ من المساحة المبنية.

١٠/٢/٥ يجب توفير الإضاءة والتهوية الكافية سواء عن طريق الإضاءة والتهوية الطبيعيتين أو عن طريق الإضاءة والتهوية الصناعية.

١٠/٢/٦ يجب أن يتم بناء دورات مياه في المستودعات بمعدل دورة مياه واحدة لكل ٢٠٠٠ متر مربع من مساحة المستودع، وعلى ألا تقل عن دورة مياه واحدة بالإضافة إلى دورات المياه الخاصة بمكاتب الإدارة.

١٠/٢/٧ يمكن إقامة غرفة بمنافعها للحراس وبحيث لا تزيد مساحتها مع المنافع عن ٢٥ متراً مربعاً.

١٠/٢/٨ يجب أن يتم توفير أماكن للتفريج والتحميل تناسب مع استخدام المستودع. ويمكن أن تكون أماكن التفريغ والتحميل مغطاة وبارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار.

١٠/٢/٩ يجب عمل رصيف خارجي وبارتفاع مناسب للشحن والتفريج على أن لا يؤثر ذلك على مواقف السيارات الكائنة في الارتدادات.

١٠/٢/١٠ يجب ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك في الطابق الأرضي عن ١٩٠ سم من سطح الرصيف.



١٠/٢/١١ يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط فيما عدا أبواب الطوارئ  
فيتمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.

١٠/٢/١٢ يجب وجود مخرجين على الأقل، لا تقل المسافة بينهما عن ١٥ متراً ويجب أن تفتح  
أبواب المخارج جهة الشارع الرئيسي.

١٠/٢/١٣ لا يسمح باستخدام أية مواد قابلة للاشتعال في إنشاء المستودعات.

١٠/٢/١٤ في حالة وجود سور محيط بالمبني فيجب أن تكون الأجزاء المقابلة منه للشارع  
الرئيسي من الحوائط الطوب أو الحوائط الطوب والمصبعات المعدنية الزخرفية ولا  
يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.

### ١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية:

١٠/٣/١ عمل جسات للتربة وإجراء الاختبارات الالزمة لتحديد نوعيتها ومحتهاها والجهد  
التصميمي لها وعمق التأسيس ونوع الأساسات والتوصيات الخاصة بالبناء على  
الموقع.

١٠/٣/٢ يدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات  
هامة تشمل : نسب خلط الخرسانات العادي والمسلحة، وطرق الخلط والడك  
والترطيب والمعالجة، و مدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع حديد التسلیح في  
البلاطات والكمارات المستمرة والمنتهية، وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني  
بعضها ببعض بالنسبة للهيكل الرئيسي وما يعلوها من وحدات ثانوية، وما يتخذ  
لسلامة المبني من احتياطات مقاومة الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط... إلخ.

١٠/٣/٣ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة  
والبلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بغاز مائي مناسب.

١٠/٣/٤ لا يجب استخدام الأسمدة المقاوم للكبويات والأملاح في جميع الخرسانات  
المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الالزمة لحمضيات وقلويات التربة،  
والتأكد من أن الأسمدة المقاوم للكبويات مناسب، أو استخدام إسمدة  
بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٠/٣/٥ تصميم الأرضيات الخرسانية للمستودعات لتحمل أقصى ثقل من المواد متوقع  
تخزينه على المتر المربع من الأرضية، وكذلك تحمل ثقل وحركة الرافعات  
الشوكيّة في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج تقرير دراسة وفحص التربة  
للموقع.



١٠/٣/٦ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المبني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المبني الحديدية الخاص بها.

#### ١٠/٤ اشتراطات الأعمال الصحية:

١٠/٤/١ إضاءة وتهوية دورات المياه إضاءة وتهوية طبيعية.

١٠/٤/٢ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك.

#### ١٠/٥ اشتراطات الأعمال الكهربائية :

١٠. الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو ٣ فاز، ٢٢٠ فولت، ٦٠ هرتز، ٤ أسلاك.

١١. تصميم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات قياسية عالمية معتمدة.

١٢. اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.

١٣. أن تكون مستويات الإضاءة متسقة مع ما يُمكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.

١٤. وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر مقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.

١٥. تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة  $\square$  قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.

١٦. ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسليل وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع وجداول الرموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة.

١٧. الاستعانة بجدوال مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات ويمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات .



كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ١١. المرفقات (الملحق)



## ١١/١ نموذج عطاء يقدم في زيادة بالظرف المختوم (نموذج ٦٧)

سعادة رئيس بلدية : المحترم .

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٠هـ المتضمن رغبتكم تأجير لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل مستودع(مخزن).  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

( ) نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
رقم بطاقة الأحوال									
صادرة من									
جوال					فاكس				
تاريخ التقديم					الرمز البريدي				
ص.ب									

العنوان :

اسم الشركة									
رقم السجل التجاري									
صادرة من									
جوال					فاكس				
الرمز					هاتف				
ص.ب									

العنوان :

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

١١/٢ المخطط العام للموقع  
(الرسم الكروكي للموقع)  
**حسب الكروكي المرفق**



بلدية بدر الجنوب  
Badr Al-Janoub Municipality

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية و القروية  
أمانة منطقة نجران  
بلدية بدر الجنوب  
ادارة الاستثمارات

### بيانات الموقع:

اسم الموقع: مستودعات هداده

رقم قطعة الأرض بالمخبط: ت٨

مساحة الموقع: ٤٣٢٢٨.١٢ (٦١٢.٥٠ × ٦١٨.٥٠ م٢)

اسم المخبط: موقع استثماري

احداثيات الموقع: E 43°45'37.903" ١٧°٣٥'٣٩.٥٣٤" N

### الحدود والأطوال:

الحد الشمالي: قطعة رقم ت٧ بطول ١٢.٥٠ متر.

الحد الجنوبي: قطعة رقم ت٩ بطول ١٢.٥٠ متر.


الحد الشرقي: ارض فضاء حكومية بطول ١٨.٥٥ متر.

الحد الغربي: مواقف سيارات بطول ١٨.٥٥ متر.



0 5 10 20 30 40 50

Meters





١١/٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤٠٢ هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستثمر:	
<b>إقرار</b>	
أقر بأني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه ..... بتاريخ / / ١٤٠٢ هـ لاستخدامه في إقامة وإدارة وتشغيل مستودع / مخزن بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع	
التوقيع ..... الختم .....	
رئيس بلدية ..... التوقيع .....	
<b>— صورة ملف العقار —</b>	



#### ١١/٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي :

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص :

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب ٢٨٣١٣

ـ ٢٤/٠٩/١٤٢٣ هـ

ب) الاشتراطات البلدية والفنية للمستودعات العامة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية

ـ ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة .

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

## ١١/٥ نموذج العقد



رقم العقد .....  
تاريخ العقد .....

### عقد تأجير

إنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... تم الاتفاق بين كل من :

1. اسم الأمانة/البلدية ..... و مقرها ..... و يمثلها في التوقيع ..... على هذا العقد ..... طرف أول ..... بصفته ..... العنوان .....  
هاتف ..... فاكس ..... ص.ب ..... الرمز البريدي ..... المدينة ..... البريد الإلكتروني .....  
2. اسم المستثمر ..... شركة / مؤسسة .....  
سجل تجاري رقم ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... صادر من ..... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد ..... بصفته ..... طرف ثاني ..... وينوب عنه في التوقيع ..... العنوان .....  
هاتف ..... فاكس ..... ص.ب ..... الرمز البريدي ..... المدينة ..... البريد الإلكتروني .....  
بناء على الإجراءات المتخذة ..... يخاطب ..... طاب ..... رقم ..... في ..... / ..... / ..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة في بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :  
**المادة الأولى :** تعريف لمفردات العقد.

**الموقع :** هو الأرض المملوكة البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.  
**العقارات :** هو الأرض الموضحة في بياناتها أدناه في وصف العقار.  
**المشروع :** هو المستودع / المخزن المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة في بياناته كما هو موضح أدناه .

**الجهات ذات العلاقة :** هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع .

**الكراسة :** كراسة الشروط والمواصفات



### المادة الثانية : مستدات العقد

المستدات التالية مكملة ومتتمة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستدات العقد :

- ١ - كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها .
- ٢ - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣ - الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤ - المراسلات المتبادلة بين الطرفين فى مرحلتى تقديم العطاءات وقبول العرض والتى اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستدات العقد .

### المادة الثالثة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلى :

- موقع العقار:
- المدينة :
- الحي : الشارع :
- رقم العقار: رقم المخطط:
- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)
  - شمالا:
  - جنوبا:
  - شرقا:
  - غربا:
- مساحة العقار:
  - المساحة الإجمالية:( )
  - مساحة المباني: متر مربع
  - عدد الأدوار : طابقاً واحدا
  - نوع البناء :

### المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مستودع مخزن ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له .



**المادة الخامسة : مدة العقد**

( ) مدة العقد ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثـر من تاريخ توقيع العقد .

**المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء**

( ) يعطى المستثمر فترة ( ) للتجهيز والإذ شاء، و هي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة .

**المادة السابعة : الإيجار السنوي**

ر يال ف قط) و يتم ر ريال ( سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

**المادة الثامنة : التزامات المستثمر**

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- الحصول على التراخيص الالازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء .
- ٣- توفير وسائل الأمان والسلامة الالازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة .
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد .
- ٥- الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع .
- ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإذ شاء وتشغيل المشروع وتحمل كاليف تو صيل الخدمات للموقع.
- ٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة .
- ٨- الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمستودعات العامة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
- ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد .



#### المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد . ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول .

#### المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد .

#### المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية .

#### المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٣/١/٢٥ و ف في ٤/٥٣٦٧ رقم /٤/٤ هـ والعميم الوزاري رقم ١٤٢٢/٨/٦ هـ للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة فيما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات .

#### المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها .
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار .
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد .
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.



- ٦ - إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمار فى تنفيذ العقد.

**المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد**

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره .

**المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار**

يلزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق للبلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين .

**المادة السادسة عشر : مرجع العقد**

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٢٨٣١٣ في ٢٣/٩/١٤٢٣ هـ

**المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين**

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ

**المادة الثامنة عشر : شروط أخرى**

.....

**المادة التاسعة عشر :**

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

**والله ولِ التوفيق ، ،**

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظت الطرف الأول بنسختين.

**الطرف الأول**

**الطرف الثاني**